الحكومة المصرية

الأمر العالى

(الصادر فى ١٦ شعبان سنة ١٣١١ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤)

بشأن

الترع والجسور العمومية والمساقى الخصوصية وما يتعلق بها

الطبعة السابعة

طبع بالمطبعة الأميرية بالقاهره

وتطلب (إما مباشرة أو بواسطة أحد باعة الكتب) من المطبعة الأميرية ببولاق
ومن قاعة المبيعات بسلاملك سراى الاسماعيليه القديمة بشارع القصر العينى

١٩١٧

الثمن ٥٠ مليما

امر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الأشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

المادة الأولى
فى الترع والجسور العمومية

يراد بالترعة مجرى معدّ لرى أراضى أكثر من بلدين كلها أو بعضها وتعتبر جميع الترع التى من هذا القبيل عمومية ونفقة انشائها وصيانتها فى الغالب على الحكومة وهى تعدّ من الأملاك العمومية وليس التسويغ للأفراد باستعمال جسورها وإشغال تلك الجسور الا من باب التساهل وذلك عملا بأحكام المادة الحادية والعشرين من أمرنا هذا .

المادة الثانية
فى المساقى الخصوصية

يراد بالمسقى قناة أو مجرى معدّ لرى أراضى بلد واحد أو بلدين فقط أو لرى أرض لمالك واحد أو لعائلة مشتركة ولو تكون المسقى فى زمام عدّة بلاد .

وتعتبر المساقى جميعها أملاكا خصوصية والمنتفعون بها هم المكلفون بانشائها وصيانتها ويجوز للحكومة عند حصول التأخير فى تطهيرها أن تطهرها هى على نفقة هؤلاء المنتفعين والمبالغ الذى يصرف فى هذا السبيل يوزعه المدير على نسبة المال الذى يدفعه كل منهم ثم يحصل ذلك المبلغ بالكيفية المقررة فى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ على أنه اذا كانت الأرض المعتاد ريها من المسقى تزيد مساحتها عن ألف فدان وكانت تلك الأرض لمالك واحد أو لجملة ملّاك فيجوز مع ذلك اعتبارها ترعة عمومية اذا طلب الملّاك ذلك .

المـادة الثالثـــة

فى المصـــارف

يراد بالمصرف اخدود أو حفير مســتطيل معدّ لصرف ميـاه الأراضى سواء كانت مياه رىّ أو مياه سيل أو مياه صرف وهو عمومى اذا انصرفت فيـه مياه أكثر من بلدين وخصوصى اذا انصرفت فيه مياه بلد واحد أو بلدين فقط الا اذا كان الغرض منه صرف مياه أرض تزيد مساحتها عن ألفى فدان ولو تكون فى زمام بلد واحد فيعتبر حينئذ عموميا . وعلى الحكومة صيانة المصارف العمومية وعلى المنتفعين صـيانة المصارف الخصوصية وتسرى أحكام الفقرة الثانية من المـادة السابقة على المصارف الخصوصية المحكى عنها .

المـادّة الرابعة

فى الأعمال الواقية من الفيضان

تشمل الأعمال الواقيــة من الفيضان أعمال الجسور والرؤوس والصلايب والطراريد وغيرها من الأعمال التى يراد بها وقاية الأراضى والبلاد من طغيان المياه عليها وهذه الأعمال تعدّ عمومية ولذلك فالحكومة مكلفة بها جميعها أما الحوش الخصوصــية التى على سواحل النيل أو الداخلة فى الحيضان ويكون ملاّكها هم الذين أنشؤوها فصيانتها تكون على أولئك الملاّك .

المـادة الخامسة

فى اختصاصات مفتشى الرى والباشمهندسين

مفتشو الرى هم النائبون عن نظارة الأشغال العمومية والباشمهندسون وجميع خدمة الرى الذين فى دائرة تفاتيشهم هم تابعون لهم واختصاصات هؤلاء المفتشين وعلاقاتهم مع المديرين هى مقررة فى اللائحة الصادرة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٥ .

المادة السادسة

فى حقوق الارتفاق

مالك الأرض التى عليها حقوق الارتفاق بوجه قانونى كالمساقى والمصارف التى تمر فيها وتنتفع منها الأراضى المجاورة لتلك الأرض لايسوغ له بوجه من الوجوه اعداد هذه المساقى أو المصارف للزراعة أو اتلافها أو ردمها بدون التراضى بذلك كتابة من أرباب الأراضى المنتفعة بتلك المصارف أو المساقى .

المادة السابعة

فى توقيف الآلات الرافعة أو سدّ الترع

لا تطالب الحكومة بتعويض ما عن خسائر نشأت عن قلة المياه فى احدى الترع أو عن وقوف سيرها لأسباب قهرية أو لاصلاح أو تعديل تتبين ضرورتهما أو لأمر آخر يرى مفتش الرى ضرورة اتخاذه لموازنة المياه فى تلك الترعة أو لحفظ منسوبها كسدّ احدى الترع مثلا أو إيقاف الرى أياما فى جزء منها أو فى جميعها وذلك لسدّ العوز فى جهة أخرى أكثر افتقارا للمياه أما اذا دعت الحال الى تطهير ترعة من الترع أو اصلاحها فعلى مفتش الرى أو باشمهندس المديرية بالنيابة عنه أن يختار من أجل اجراء ذلك الوقت الذى يتيسر فيه الاستغناء عن المياه اللازمة للرى أو السقى انما قبل مباشرة أى عمل من هذا القبيل يجب على مفتش الرى أن يتفق مع المدير عن ذلك عملا بأحكام اللائحة الصادرة فى ٣١ يسمبر سنة ١٨٨٥ وهى اللائحة المقرر فيها اختصاصات مفتشى الرى والمديرين وعلاقاتهم ويجب على المدير أن يستدعى أصحاب الأراضى أو وكلائهم الرسميين ويستشيرهم فى الأمر .

المادة الثامنة

فى انشاء المساقى الصيفية

اذا أراد أرباب الأراضى أو أهالى البلد انشاء مسقى صيفية فى أراضيهم خاصة يجب أن يقدموا طلبهم الى المدير وهو يبلغه الى مفتش الرى مشفوعا برأيه وملحوظاته

فاذا اتفق مفتش الرى فى الرأى مع المدير فيعطى المدير حينئذ الرخصة أو لا يعطيها حسب مقتضى الحال ويكون انشاء المسقى (اذا رخص بها) على نفقة الطالبين وتكون ملكا لهم على أن حق ملكيتهم فيها لا يترتب عليه منع باقى أصحاب الأراضى المجاورة من استعمال المسقى لرى أراضيهم حتى فى زمن التحاريق وذلك بعد أن يأخذ أصحاب تلك المسقى كفاية أراضيهم منها ولكن فى هـذه الحالة يجب على أصحاب الأراضى المجاورة أن يشتركوا مع أصحاب المسقى فى مصاريف الانشاء والصيانة على نسبة مساحة أراضيهم المنتفعة بتلك المسقى .

المادة التاسعة

فى اجتياز المياه بأرض الغير اذا لم يكن الرى الا به

اذا رأى أحد أرباب الأطيان أنه يستحيل عليه رى أرضه ريا كافيا الا بانشاء مسقى فى أرض ليست ملكه أو باستعمال ترعة نيلية أو مسقى موجودة فى أرض الغير وتعذر عليـه التراضى مع أصحاب الأراضى ذوى الشأن أو وكلائهم الرسميين فيرفع شكواه للمدير وهو يبلغها لمفتش الرى مشفوعة برأيه وملحوظاته .

فينظر المفتش فى المسألة فى محل الواقعة ويصدر قراره فيها بعـد سماع أقوال أصحاب الأراضى ذوى الشأن أو وكلائهم الرسميين اذا حضروا .

وله أن يعين لذلك باشمهندس المديرية أو معاونه الخصوصى .

وقبل الانتقال الى محل الواقعة بأربعة عشر يوما على الأقل يجب اخبار جميع أصحـاب الأراضى ذوى الشأن أو وكلائهم الرسميين عن اليوم والسـاعة اللذين يحصل فيهما ذلك الانتقال .

ولكن اذا كانت المسقى أو الترعة النيلية يراد استعمالها لجلب المياه الصيفية سواء كان بالراحة أو بالآلات الرافعـة وعارض أرباب الأراضى المجـاورة فى اقامتها لأنها تضر بالأراضى التى تجتاز فيها فينتقل مفتش الرى بنفسه الى المحل المقصود ويعتمد فى تقريره فى هذا الشأن على بحث دقيق فى التسويات .

فاذا كان التقرير مؤيدا للطلب وكان المدير بعد اطلاعه عليه يوافق المفتش فى الرأى فيصدر المدير نفسه حينئذ عن ذلك قرارا موضحا فيه الأسباب .

ويعلن هذا القرار الى أصحاب الأراضى المعارضين اعلانا اداريا .

ويجوز لكل من هؤلاء أن يعرض الأمر على نظارة الأشغال العمومية فى الخمسة عشر يوما التى تلى تاريخ ذلك الاعلان وهى تصدر حكمها النهائى فى المسألة .

فاذا اختلف المدير ومفتش الرى فتعرض المسألة أيضا على نظارة الأشغال العمومية وعلى كل يجب على الطالب أن يدفع ثمن الأرض التى تشغلها المسقى الجديدة والمال المربوط عليها وتعويضا عن الاضرار الناشئة .

والمبلغ الذى يقتضى دفعه تقرره اللجنة المنوه عنها فى المادة ٢٧ من أمرنا هذا .

أما هذه المادة (التاسعة) فتلغى المادة العاشرة من الأمر العالى الصادر فى ٨ مارس سنة ١٨٨١ .

المادة العاشرة

فى عدم كفاية المياه فى المسقى

اذا رأى صاحب الأرض أن ليس له المقدار الكافى من المياه لرى مزروعاته فيقدّم شكواه للمدير وهو يبلغها لمفتش الرى مشفوعة برأيه وملحوظاته لينظر المفتش فيما اذا كان ايراد المسقى المعدّ لرى تلك المزروعات كافيا أو أنه يقتضى توسيع تلك المسقى معتمدا فى ذلك على مقدار مساحة الأرض التى تروى وعلى نوع المزروعات فاذا تقرّر ضرورة توسيع المسقى وعارض المالك المجاور فى ذلك فتراعى حينئذ أحكام المادة السابقة أما اذا كان الغرض من التوسيع مرور المياه الصيفية فيكون الاجراء فى ذلك بحسب القواعد المقرّرة فى الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من المادة التاسعة .

المادة الحادية عشرة

فى استبدال المسق

اذا طلب أحد أصحاب الأراضى تخصيص مسق لرى أراضيه فى زمن الفيضان خلاف المسق التى هو يستعملها فتراعى فى ذلك القواعد والاجراءات المدونة فى المادة التاسعة أما فى زمن التحاريق فلا يسوغ مطلقا استبدال احدى المساقى الا برضاء أصحاب الأراضى التى تجتاز فيها المسق الجديدة .

المادة الثانية عشرة

فى احداث فم فى احدى الترع أو اقامة آلة رافعة عليها

اذا أراد أصحاب الأراضى احداث فم فى احدى الترع أو اقامة ساقية أو آلة رافعة عليها لرى أراضيه المجاورة لتلك الترعة فيقدم طلبه للمدير وهو يبلغه لمفتش الرى مشفوعا برأيه وملحوظاته فيرسل مفتش الرى الطلب الى باشمهندس المديرية وهو اذا استصوبه وكان المراد اقامة ساقية فيعطى الرخصة اللازمة بذلك أما اذا كان المراد احداث فم فيعرض المسألة على مفتش الرى وفى كلتا الحالتين يجب أن يبعث بصورة الرخصة الى المدير مع الاخطار بأن ايراد الترعة يأذن باحداث المسق أو اقامة الساقية بدون الاضرار بأصحاب المساقى الأخرى الخلفية وعلى الباشمهندس أن يكلف الطالب قبل اعطائه الرخصة بأن يتعهد باجراء كل ما يلزم من الأعمال لموازنة ايراد المياه فى المسق أو حفظ جسور الترعة بحالة صالحة على نفقته خاصة وهو (أى الباشمهندس) يعين له النقطة التى يجب أن ينشأ فيها الفم أو الساقية أما القواعد المختصة بتركيب الآلات الثابتة أو المتنقلة(لوكوموبيل)التى يديرها البخار أو الهواء أو التيار فمقررة جميعها فى الأمر العالى الصادر فى ٨ مارس سنة ١٨٨١ ولا يجوز فى أية حال من الأحوال اقامة ساقية أو تابوت الا برخصة تعطى قبل ذلك وهذه الرخصة تعطى مجانا .

المـادة الثالثة عشرة

فى ابطال مسقى لمنع الضرر

اذا رأى مفتش الرى (بناء على طلب أصحاب الأراضى ذوى الشأن أو وكلائهم الرسميين أو من تلقاء نفسه) أن مسقى لا منفعة منها للرى وهى مانعة للصرف أو محدثة رشحا أو موجبـة لذهاب المياه سدى أو أنها مضرة بالزراعة فعليه بعد الاتفاق مع المدير بشأنها وسمـاع المدير أقوال أصحاب الأراضى ذوى الشأن فيها أن يبلغ رأيه فى ذلك الى نظارة الأشغال العموميـة وهى تأمر بسدّ المسقى عند انتهاء الحصاد فترخص لأصحاب الأراضى المجاورة بردمها اذا تبين أن الرى ممكن بمسقى أخرى بلا ضرر وفى هذه الحالة فأرض المسقى التى تكون قد أبطلت يتبع فى شأنها أحكام اللوائح المرعية .

المـادة الرابعة عشرة

فى توسيع أو تضييق بربخ فم مسقى أو تعديل مستوى فرشه

اذا رأى مفتش الرى ان بربخ فم مسقى واسع جدّا أو أن مستوى فرشه يدعو الى دخول مقدار من المياه يفوق احتياج الأراضى التى ترويها تلك المسقى فعليه أن يخطر المدير ليستحضر أصحاب الأراضى أو وكلائهم الرسميين أمامه فى يوم معين وبعد تبليغهم طلب مفتش الرى والأسـباب الموجبة لذلك فان أقروا على رأيه فيتعين حينئذ الزمن الذى يتيسر فيه اجراء الأعمال وتكون الزراعة فيه غير محتاجة للمياه أما اذا بدا لهم اعتراض على ذلك فترفع المسألة الى نظارة الأشغال العمومية بواسطة المدير لتأمر بمـا تراه .

وكذا اذا رؤى لزوم توسيع بربخ فم مسقى أو تخفيض مسـتوى فرشه ليكون فيه كمية وافيـة من المياه ويتعين أيضا الزمن اللازم لذلك وفى كل الأحوال فالمصاريف على الحكومة .

المـادة الخامسة عشرة

فى انشاء مصرف يصب فى أرض الغير

اذا احتاج أحد أرباب الأراضى أن يحدث مصرفا لتصريف مياه أرضه وكان المصرف يمرّ فى أراضى الغير فيمكنه اذا لم يتيسر له التراضى مع صاحب الشأن أن يرفع شكواه الى المدير وهو يبلغها لمفتش الرى مشفوعة برأيه وملحوظاته والمفتش يعين حينئذ المجرى الذى يجب أن يسير فيه ذلك المصرف فاذا تعذر الحصول على الأرض اللازمة لمرور المصرف فيتشاور مفتش الرى مع المدير فى ذلك ومع اتفاقهما يصير تبليغ المسألة الى نظارة الأشغال العمومية فاذا أقرت على انشائه تتخذ التدابير اللازمة لذلك وتكون جميع النفقة والتعويض على المنتفعين خاصــة ويجب أن لا يحدث عن مرور المصرف أدنى ضرر للأراضى التى يمرّ فيها .

المـادة السادسة عشرة

فى اصلاح مسقى أو مصرف لمنع الضرر

يجوز لصاحب أرض أصابها الضرر من مسقى أو مصرف مار فيها سواء كان ذلك من عدم التطهير أو من رداءة حالة الجسور فى المســقى أو المصرف أن يرفع شكواه الى المدير وهو بعد أن يتفق مع مفتش الرى أو باشمهندس المديرية يأمر إما بســدّ المسقى أو المصرف وإما بتطهيرهما اذا تراآى له أن ذلك كاف فان اتضحت ضرورة المسقى أو المصرف فيكلف المدير أصحاب الشأن بحفظهما بحالة جيدة أو بدفع تعويض لصاحب الأرض التى يصيبها الضرر بسبب تلك المسقى أو ذلك المصرف .

المـادة السابعة عشرة

فى استبدال مسقى لعدم توفيتها بأغراض الرى

اذا رأى صاحب الأرض أن موقع المسقى المـارّة فى أرضــه يجعل الرى منها متعذرا واراد استبدالها بمسقى أخرى فله أن يقدّم طلبا بذلك الى المدير وهو يبلغه

لمفتش الرى مشفوعا برأيه وملحوظاته ومتى اتفقا يصرح المفتش بابطال المسـق واستبدالهـا بأخرى على نفقة صاحب الأرض بشرط أن تكون المسـق الجديدة وافية بالغرض المقصود وهى من كل الوجوه لاتقل اتقانا عن المسق الأولى وأن لاتسدّ المسق الأصلية الا بعد اعداد المسق الجديدة وأما اذا كان لا ينتفع بالمسق الا صاحب الأرض التى تمر فيها تلك المسق فله أن يستبدلهـا فى أرضـه بدون طلب رخصة لذلك .

المـادة الثامنة عشرة

فى الصعوبات التى قد تحدث بشأن اصلاح مسق

اذا شـكا أحد للمدير من أن أصحـاب الشأن معه فى المسـق غير متفقين على اصلاحها فالمدير يعين حينئذ الباشمهندس لتحقيق الشكوى فى المحل المقصود فاذا اتضح أن اصلاح المسـق ضرورى فعليه (أى المدير) أن يكلف أصحاب الشأن باصلاحها ولكن اذا تعذر عليهم ذلك سواء كان لعدم وجود أنفار كفاية ببلادهم أو لعدم مقدرتهم فيمكن للحكومة أن تتكلف اجراء ذلك على نفقتها وتحصل قيمة النفقة منهم فى عدة مواعيد تقررها المديرية بحسب مقدرتهم وقد تتجاوز الحكومة عن تحصيلها منهم اذا تحقق عدم اقتدارهم ونظارة الداخلية تحكم قطعيا فى مسألة عدم المقدرة .

المـادة التاسعة عشرة

فى ردم المسق أو المصرف أو تدمير جسورهما

اذا تقدّمت للمدير شكوى من أحد أرباب الأراضى بأن أحد أصحاب الشأن معه فى المسق أو المصرف المكلف أربابهما بصيانتهما بحسب نص المـادة الثانية قد دمّر جسورهما أو ردم جزء منهما أو احتكره لنفسه فيبلغ المدير الشـكوى الى مفتش الرى مشـفوعة برأيه وملحوظاته فيتوجه مفتش الرى بنفسـه الى المحل المقصود أو يوجه اليه باشمهندس المديرية بعد أن يكون قد أخطر أصحاب الشأن قبل ذلك بأربعة عشر يوما على الأقل فاذا اتضح أنه قد حصل التدمير أو الردم

فعليه (أى المفتش) أن يقدّر الأعمال اللازمة لاعادة المسق أو المصرف الى أصلهما ويخطر المدير بذلك لكى يلزم الفاعل إلزاما اداريا باصلاح ما أتلفه فان أبى يلزم حينئذ بنفقته واذا تشكى أحد أصحاب الأراضى أو أحد المستأجرين الى المدير بأن المياه قد حجزت عن المسق التى يستخدمها للرى فالمدير يبلغ الشكوى الى مفتش الرى مشفوعة برأيه وملحوظاته كما تقدّم القول فى العبارة الأولى من هذه المادة فيعاين المفتش محل الواقعة بنفسه أو ينتدب لذلك باشمهندس المديرية بعد أن يخطر أصحاب الشأن قبل ذلك بأربعة عشر يوما على الأقل فاذا تبين أن المتشكى كان يروى حقيقة أطيانه من تلك المسق فى السنة الماضية فالمفتش يخطر المدير بذلك وهو يتخذ الاجراءات اللازمة اداريا لارجاع الشئ الى أصله ومنع حصول المعارضة مرة أخرى فى استعمال المسق ثم يشرع المدير حالا بتنفيذ هذه الاجراءات على نفقة الذى أو الذين يكونون قد حجزوا المياه عن المسق وتحصل النفقة فى جميع الأحوال المذكورة آنفا بالكيفية المقررة فى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ .

المادة العشرون

فى قلع الأشجار المغروسة فى الجسور وميول الترع

اذا ثبت أن لأحد الأفراد أشجارا مغروسة على الجسور وميول احدى الترع أو مساطيحها وكانت تلك الأشجار بسبب تشعبها تعوق سير مياه الترعة أو تعطل الملاحة فيها أو تمنع السير على جسورها فعلى مفتش الرى أو باشمهندس المديرية أن يكلف صاحبها بازالتها فان لم يمتثل فى مدى ثمانية أيام فيأمر المفتش (بعد مصادقة المدير كتابة) بقلع تلك الأشجار أو اقتضاب (تقليم) فروعها وبيع الأحطاب وتسليم ثمنها الى صاحبها بعد خصم المصاريف .

المادة الحادية والعشرون

فى اباحة زرع الجسور وأقواع الترع

تجوز زراعة الجسور الغير معدّة للمرور وأقواع الترع النيلية على نحو العادة المألوفة غير أنه لايجوز للزارع فيها مطالبة الحكومة بشئ عن التلف الذى يحصل لزراعته

بسبب أعمال الاصلاحات والتطهيرات اللازمة ولذلك فعلى مفتشى الرى أن ينبهوا على المعينين لاجراء تلك الأعمال بأن يحرصوا بقدر الاستطاعة على منع كل ضرر عن الزرع النابت ولا يكلف مستأجر أرض من الأراضى الحرة الأميرية بدفع ايجار الأرض التى تكون قد تلفت زراعتها بسبب اجراء عمل من الأعمال ذات المنفعة العمومية بها قبل نضج تلك الزراعة بل تحسب له قيمة مايكون قد تلفت منها .

المادة الثانية والعشرون

فى تحويل جسر مزروع الى طريق عمومى

اذا دعت الحال الى جعل الجسر المعتاد زرعه طريقا للمارة أو اذا أريد منع الزراعة فى ذلك الجسر لداع من الدواعى فعلى مفتش الرى أن يطلب من المدير اخطار زارع الجسر بعدم جواز زرعه مرة أخرى بعد انقضاء الزراعة التى فيه فاذا أصر بعد هذا الاخطار على استعمال الجسر فليس له أن يطالب الحكومة بشئ فيما اذا أمر المدير بازالة مزروعاته انما اذا كان الجسر مفروضا عليه المال فعلى الحكومة أن ترفع ذلك المال وتجعل الجسر من المنافع العمومية .

المادة الثالثة والعشرون

فى اقامة البرابخ الخاصة بالأفراد فى جسر النيل أو جسر احدى الترع وترميم تلك البرابخ

اذا ظهر لمفتش الرى أن بربخا من البرابخ المقامة بجسر النيل أو بجسر احدى الترع أوغيره من أعمال الوقاية سيء البناء أو متخرب أوهو لعلة أخرى منبع الخطر للجسور فيخطر المدير عنه وهو يأمر صاحبه بترميمه أوتجديده زمن الشتاء فى ميعاد قدره أربعون يوما فان لم يفعل فيطلب المفتش من المدير اجراه ذلك فى ميعاد آخر قدره أربعون يوما أيضا فاذا أبى صاحب البربخ بعد أن يكون المدير قدكلفه مرة أخرى باجراء الترميم أو التجديد فللمدير حينئذ أن يجرى ذلك أما النفقة فتحصل اداريا من المالك بالكيفية المقررة بالأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ فاذا اقترب الفيضان ولم يتم ذلك البربخ فلمفتش الرى أن يأمر بسدّه

فورا أو ازالته نهائيا فيما اذا كان الأمن على الجسور يقضى بذلك وعليه أن يخطر المدير بذلك ويجرى اللازم لتوصيل المياه بأية طريقة أخرى الى الأراضى التى كانت تروى من هذا البربخ .

المادة الرابعة والعشرون

فى أعمال الوقاية من غوائل المياه

اذا دعت الحال لأشغال قطعة أرض لأحد الأفراد منزرعة كانت أوغير منزرعة أوهدم منزل أوغيره من الأبنية المقامة فى تلك الأرض بقصد اجراء أعمال الوقاية من غوائل المياه فتقاس المساحة التى تؤخذ لذلك وتقدر اللجنة المنوه عنها فى المادة ٢٧ قيمة تلك الأرض بعد سماع مايقوله صاحبها ومفتش الرى وعلى ذلك المفتش أن يوضح للمدير بوجه التقريب الفوائد التى تحصل من اجراء هذه الأعمال والقيمة التى تعين لذلك تدفعها نظارة الأشغال العمومية وكل ماتقرره اللجنة فى ذلك لاتقبل فيه أدنى معارضة وفى حالة الخطر أثناء فيضان النيل يجوز للمدير أن يتخذ الاجراءات اللازمة على الفور فيستخدم أرضا مزروعة أو غير مزروعة ويهدم بيتا أو غيره من الأبنية لاجراء أعمال الوقاية المستعجلة والخسائر فى هذه الحالة يقدرها المدير أو من ينوب عنه بالاتحاد مع الباشمهندس أو مهندس المركز وأربعة من العمد يختار اثنين منهم أصحاب الشأن واثنين المدير فاذا تساوت الآراء يكون رأى المدير أو من ينوب عنه مرجحا . أما قيمة تلك الخسائر فتدفعها نظارة الأشغال العمومية .

المادة الخامسة والعشرون

فى تحويل النيل عن مجراه

اذا تحول النيل عن مجراه حتى تكون عن ذلك جزيرة صغيرة أوأرض (طرح بحر) أمام جسر ما مقام عليه آلة رافعة مرخص بها رسميا ورأت الحكومة مناسبة بيع الأرض أو الجزيرة أو ايجارهما فلصاحب الآلة الحق المطلق فى حفر مسقى فى الأرض الحادثة لايصال المياه الى تلك الآلة ولا يطلب منه شئ عن ذلك

المـادة السادسة والعشرون

فى شحن المراكب وتفريغها

يسوغ لأصحاب المراكب فى كل حين شحن مراكبهم وتفريغها فى جميع الموارد المعدّة لذلك سواء كانت على جسور النيل أو جسور الترع بشرط أن لايحدث من ذلك ضررمّا لهذه الجسور ولا مايمنع المسير عليها غير أنه اذا كانت الموردة منفصلة عن الماء بأرض لأحد الأفراد ولا يمكن الوصول لتلك الموردة من طريق آخر فعلى أصحاب المراكب الاتفاق مع صاحب تلك الأرض على تخطيط طريق لمرور شحنة مراكبهم بدفع أجرة مناسبة عن ذلك فاذا توقف صاحب الأرض فيلزم بقبول الايجار الذى تقدّره اللجنة المذكورة فى المادة السابعة والعشرين ولا يجوز بوجه عام لأصحاب المراكب تعمير مراكب أو ترميمها الا على المسطاح من جهة المـاء .

المـادة السابعة والعشرون

فى لجنـــة التقـــدير

ان لم يتفق المختصمان حبيا على مقدار التعويض عن الأرض اللازمة لانشاء مسقى أو مصرف أو عن غير ذلك مما هو مذكور فى أمرنا هذا فتشكل لجنة لتقدير ذلك التعويض تؤلف من المدير أو من ينوب عنه بصفة رئيس ومن الباشمهندس واثنين من عمد المديرية يختار كل من المختصمين واحدا منهما فاذا تساوت الآراء تكون الأغلبية للفريق الذى منه الرئيس فاذا غاب الباشمهندس أو لم يتمكن من حضور اللجنة فيجوز لمفتش الرى أن يعين المهندس المعاون الرئيس بدلا عنه .

المـادة الثامنة والعشرون

فى عدم الحق لأصحاب المراكب بمطالبة الحكومة

ليس لأصحاب المراكب أو أصحاب مشحوناتها أن يطالبوا الحكومة بتعويض مّا عن تأخير يحصـل من جرّاء اقفال ترعة أو من نقص المياه فيهـا أو فى النيل أما الاقفال فيعلن اليهم عنه بقدر مايكون ذلك مستطاعا .

المـادة التاسعة والعشرون

فى غرق المراكب أو ارتطامها (تشحيطها)

اذا غرق مركب فى النيل أو فى إحدى الترع العمومية أو فى أحد الحيضان أو ارتطم ونشأ عن ذلك عطل الملاحة أو توقيف سير المياه فعلى المحافظ أو المدير أن يأمر صاحب المركب أو الرئيس (الذى عليه أن يخبر صاحب الشحنة بذلك) باخراجه فان لم يمتثل لذلك فى ميعاد ثمـانية أيام من تاريخ الأمر فيباشر المحافظ أو المدير حينئذ اخراجه على نفقة صاحبه فاذا حصل للمركب أثناء الاخراج عوارما أو تلف لمشحونه فليس لصاحبـه أن يطـالب الحكومة بتعويض تما عن ذلك فان لم يدفع صـاحب المركب مايكون قد صرف على اخراج مركبـه فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بالدفع فللمحافظ أو المدير حينئذ أن يبيع المركب ومشحونه ويخصم من الثمن مصاريف الاخراج ويدفع الباقى الى صاحبه أما اذا كانت نفقة اخراجه أزيد من ثمنـه وثمن مشحونه وكان صاحب المركب فقيرا فالزيادة تكون على الحكومة .

واذا غرق مركب فى ترعة ضيقة أو فى هويس أو أمام فتحة هويس أو قنطرة أو ماشا كل ونشأ عن ذلك عطل الملاحة أو تعـذرها أو نقص فى ايراد الميـاه بالترعة أو من هويس أو قنطرة فيتخذ مفتش الرى الوسـائل السريعـة لاخراج المركب من الموضع الخطر ويخبر المدير بذلك فى الوقت ذاته وتقوم الحكومة بنفقة اخراج المركب ولكن لايحق لصاحبـه مطالبتها بشئ عن الخسارة التى تحصـل أثناء الاخراج سواء كان للمركب أو لملحقاته أو لمشحونه أما الاجراءات التى يقتضى اتباعها بعد اخراج المركب من الموضع الخطر فتكون بحسب ماهو مدوّن فى القسم الأوّل من هذه المـادة .

المـادة الثلاثون

فى وضـــــع المعـادى فى الترع

لايكتفى بترخيص نظارة المـالية بوضع المعادى فى الترع بل يقتضى أيضـا مصادقة مفتش الرى على وضعها والنقطة التى توضع فيهـا أما المعادى القديمـة

فاذا رأى مفتش الرى أن وجودها فى محلها مضر بالرى او الملاحة وكان فى الامكان نقلها الى نقطة مجاورة بدون تعطيل المرور فعليه أن يطلب من المدير نقلها أما اذا كان النقــل متعذرا فعلى مفتش الرى والمدير أن يتفقا على ذلك ويعرضا المسألة على نظارتى المـالية والأشـغال العمومية وهما تقرران اذا اقتضت الحال إبطال المعدّية وحينئذ ترفع عوائدها ويقام كوبرى عوضا عنها للمرور العام ولا يكون لأرباب المعدّية الحق فى مطالبة الحكومة بتعويض مّا .

المـادة الحـادية والثلاثون

لا يسوغ تكليف أرباب المراكب المرخص لهم بالشحن والتفريغ على جسور النيل والترع والمصارف العمومية بدفع شئ من العوائد عن مراكبهم أو اكراههم على ذلك فمن يقدم على هذا الأمر يعـاقب بالعقوبات المقــرّرة فى قانون العقوبات الأهلى .

المـادة الثـانية والثلاثون[1]

فى المخالفـات

من يعمل عملا من الأعمال الآتية يعاقب بالحبس من خمســة عشر يوما الى شهرين وبغرامة توازى بالأقل قيمة مصاريف اعادة الشئ الى أصله التى تقدّرها نظارة الأشغال العمومية ولا تتجاوز هذه الغرامة ضعف تلك المصاريف .

أوّلا — من يعمل عملا من الأعمال الآتية بغير ترخيص خصوصى :

(أ) إقامة جسر أو القاء أحجار وغير ذلك مما ينشأ عنه تعطيل سير المياه .

(ب) إقفال أبواب الأهوسة أو فتحها أو مس أى جهاز آخر من الجهازات المعدّة لوقاية القناطر .

(ج) ازالة جسر من الجسور المقامة فى الترعة لسدّها أو تقليل ايرادها .

---

(١) أنظر الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٣ يوليه سنة ١٩٠٩ .

(د) إقامة بناء من الأبنية أو دولاب هدير أو ساقية أو طلمبة وماشا كل ذلك على جسور النيـل أو الترع أو المصارف العمومية فكل بناء أو آلة تقام على هـذه الكيفية تزال حالا (ويجوز إقامة الشادوف والنطالة والطنبورة بدون رخصـة بشرط أن لا تحدث أدنى قطع أو تلف فى الجسور) .

(هـ) إحداث قطع فى جسـور النيل أو إحدى ترع الرىّ أو الصرف أو إقامة فم لمرور المياه .

(و) إزالة أتربة الجسور .

(ز) إحداث تغيير مّا فى هويس أو فم من بنـاء سـواء كان الهويس أو الفم عموميا أو خصوصيا مقاما على جسر النيـل أو جسر ترعة عموميـة .

(ح) أخذ أتربة أو أحجار أو أخشاب أو غير ذلك من مهمات جسور النيل أو الترع أو مهمات أى عمل من أعمـال الحفظ أو الاقدام على أمر يضر بالأعمال الصـناعية و يكون مشايخ البـلاد الذين بعهدتهم هـذه الأعمـال الصناعية مسئولين إزاء الحكومة اداريا اذا لم يبلغوا تلك الأفعال اليها بشرط أنها (الحكومة) تعين خفراء لذلك .

ثانيـا — من يدفن رمة فى الجسر .

ثالثـا — من يأخذ مياها من احدى الترع سـواء كان ذلك بفتح فمها أو فم المسقى أو يحدث قطعا فى جسورها أو يرفع المياه منها رفعا صناعيا فى الأيام التى ينبه فيها مفتش الرىّ أو غيره من المندوبين بعدم استعمال مياه الترعة للرىّ .

المـادة الثـالثة والثلاثون

من يعمل عملا من الأعمال الآتية يعاقب بغرامة قدرها ٢٥ قرشا الى ٢٠٠ قرش و بالحبس من خمسة أيام الى ثلاثين يوما وهذه الأعمال هى :

أوّلا — تصريف ميـاه الصرف فى ترعة عموميـة بغير الترخيص كتابة من مفتش الرى .

ثانيـا — اقامة قنطرة على ترعة سواء كانت تلك القنطرة دائميـة أو وقتية أو وضع ماسورة أو سحارة فيها بدون الترخيص بذلك ترخيصا خصوصيا .

المـادة الرابعة والثلاثون

من يعمل عملا من الأعمال الآتية يعاقب بغرامة قدرهـا عشرة قروش الى خمسين قرشا وبالحبس من ٢٤ ساعة الى ١٥ يوما وهذه الأعمال هى :

أوّلا — وضع الطمى الناتج من التطهير أو من حفر مسـق أو قناة ساقيـة أو وابور على ميول احدى الترع أو جروفها .

ثانيا — إحداث ضرر بجروف مصرف عمومى باندفاع المياه المنصرفة من الأراضى أو ردم قاع المصرف بالطين أو الرمل الآتيين اليه من الخارج باندفاع الميـاه .

ثالثا — غرز أوتاد (خوازيق) فى احدى الترع لربط شباك الصيد .

المـادة الخامسة والثلاثون

من يلقى رمّة حيوان فى النيل أو فى ترعة أو مصرف عمومى أو غير ذلك من المواد التى تفسـد الميـاه يعاقب بغرامة قدرها مائتا قرش وعلى أرباب الحفظ اخراج تلك الرمّة ودفنها .

المـادة السادسة والثلاثون

يجوز تطبيق عقوبتى الغرامة والحبس المذكورتين فى المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من هذه اللائحة كل واحدة منهما على حدتها .

المـادة السابعة والثلاثون

فضـلا عن محاكمة المخالف عن المخـالفات المتقدم ذكرها يلزم فى كل حال باعادة الشئ الى أصـله واذا امتنع فالحكومة تجرى الأعمـال اللازمة على نفقته خاصة وتحصل قيمتها منه بالكيفية المقرّرة فى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سـنة ١٨٨٠ .

المادة الثامنة والثلاثون

تصدر الأحكام بلجنة ادارية تشكل من المدير والباشمهندس أو من ينوب عنه وثلاثة من عمد المديرية نفسها تعينهم نظارة الداخلية ويكون حكم تلك اللجنة بأغلبية الآراء .

ولا تقبل أدنى معارضة اذا كان الحكم صادرا بالغرامة فقط وفى حالة صدور الحكم بالحبس يجوز للمحكوم عليه استئناف الحكم أمام لجنة مخصوصة تشكل فى نظارة الداخلية من وكيل هذه النظارة بصفة رئيس ومن مستشار خديوى ومن مندوب من نظارة الأشغال العمومية و يرفع الاستئناف باعلان يقدم للمديرية أو المحافظة فى خلال الثلاثة أيام التالية لتاريخ صدر الحكم ولا يقبل الا اذا أثبت المستأنف عند تقديم الاعلان أنه دفع ما حكم عليه به من الغرامة ومصاريف إعادة الشئ الى أصله مع حفظ حقه بردها اليه اذا برئت ساحته .

المادة التاسعة والثلاثون

تضع وزارة الداخليه لائحة خصوصية تقرر فيها الاجراءات التى تتبع أمام اللجنة الادارية واللجنة المخصوصة .

المادة الأربعون

مشايخ وخفراء البلاد والكفور ونظار جفالك أو عزب الدومين والدائرة السنية هم مسؤولون عن المحافظة على الجسور والترع و جميع الأعمال الصناعية التى هى فى دائرة كل منهم وفى عهدته فاذا حصلت مخالفة فيلزمون شخصيا بنفقة إعادة الأعمال الى أصلها اذا لم يتيسر معرفة الفاعلين .

المادة الحادية والأربعون

تحصل قيمة المصاريف والغرامات بمقتضى أحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ وفى حالة عدم تحصيل الغرامة يحبس المحكوم عليه بها ٢٤ ساعة عن كل ثلاثين قرشا منها وهذا الحبس يحكم به المدير .

المـادّة الثانية والأربعون

يلغى كل ما كان من الأحكام السابقة مخالفا أمرنا هذا .

المـادّة الثالثة والأربعون

على نظار الداخلية والمـالية والأشغال العموميـة والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه ما

صدر بسراى عابدين فى ١٦ شعبان سنة ١٣١١ (٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤) .

(عباس حلمى)

بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
(رياض)

ناظر الحقانيـــة	ناظر الأشغال العمومية	ناظر المـاليـة
(أحمد مظلوم)	(محمد زكى)	(بطرس غالى)

قانون نمــــرة ٢٠

بتعديل المادّة ٣٢ من لائحة الترع والجسور

نحن خـــــديو مصر

بعد الاطلاع على المادّة ٣٢ من أمرنا الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ بشأن الترع والجسور ؛

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية والأشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

المادة الأولى

تضاف الفقرة الآتية بذيل المادة ٣٢ من أمرنا الخاص بالترع والجسور (وفى جميع الأحوال التى لا تستوجب فيها المخالفة اعادة الشئ لأصله اعادة مادية فتستبدل الغرامة المقررة بالكيفية المنصوص عنها بالفقرة الأولى بغرامة لاتزيد عن عشرين جنيها مصريا) .

المادة الثانيــة

على ناظرى الداخلية والأشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه .

ويعمل بهذا الأمر بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بالاسكندريه فى ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٣٢٧ (١٣ يوليه سنة ١٩٠٩) .

بالنيابة عن الحضرة الخديوية
(بطرس غالى)

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الأشغال العمومية	ناظر الداخلية	رئيس مجلس النظار
(اسماعيل سرى)	(محمد سعيد)	(بطرس غالى)





قانون نمرة ٢٠

بتعديل المادّة ٣٢ من لائحة الترع والجسور

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادّة ٣٢ من أمرنا الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ بشأن الترع والجسور ؛

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية والأشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

المادة الأولى

تضاف الفقرة الآتية بذيل المادة ٣٢ من أمرنا الخاص بالترع والجسور (وفى جميع الأحوال التى لا تستوجب فيها المخالفة اعادة الشئ لأصله اعادة مادية فتستبدل الغرامة المقررة بالكيفية المنصوص عنها بالفقرة الأولى بغرامة لاتزيد عن عشرين جنيها مصريا) .

المادة الثانية

على ناظرى الداخلية والأشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه .

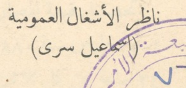
ويعمل بهذا الأمر بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بالاسكندريه فى ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٣٢٧ (١٣ يوليه سنة ١٩٠٩) .

بالنيابة عن الحضرة الخديوية
(بطرس غالى)

بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار
(بطرس غالى)

ناظر الداخلية
(محمد سعيد)


ناظر الأشغال العمومية
(اسماعيل سرى)